Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 3 Article 2

7-4-2018

ضمان العارية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law

Raafat Mahmoud Hambouz
-, rafat20032009@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Hambouz, Raafat Mahmoud (2018) "ضمان العارية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 3, Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

ضمان العارية
في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

د. رأفت محمود حمبوظ*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٩/٢٤م

ملخص

جاء هذا البحث؛ ليتناول موضع ضمان العارية في الفقه الإسلاميّ الحنيف، من حيث المشروعيّة لكل من الضمان والعارية وأركانهما وشروطهما، ومن ثمّ بيان حكم ضمان العارية في الفقه الإسلاميّ، وفي القانون المدنيّ الأردنيّ، مع التّرجيح بين الأقوال والتّعليل لهذا التّرجيح.

الكلمات المفتاحية: ضمان، العارية، القانون المدنيّ الأردنيّ.

Abstract

This research comes to deal with the issue of guaranteeing the area in the Islamic jurisprudence in terms of the legal document of both the guarantee and the area and their terms and conditions, and then the statement of the guarantee of bare in Islamic jurisprudence, and its ruling also in the Jordanian civil law, with weighting between the words and explanation of this weighting.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين رافع منازل العالمين، والصّلاة والسّلام على الهادي الأمين، أمّا بعد:

فالله ﷻ أنزل شريعته؛ لإخراج النّاس من غياهب الظّلم إلى نور العدل والطّريق القويم الذي يتضمن كل مصالحهم، وينهض بحياتهم إلى أرقى مستويات الكمال الإنسانيّ، فمقصد الشّارع هو تحقيق مصالح العباد، وهذه المقاصد لا تتحقق إلاّ بأسباب تفضي إليها، فنجد أن الشّارع الحكيم أباح العارية؛ لما لها من نفع بين النّاس، وسدّ لحاجاتهم، ولكنه بالمقابل حفظ حق من يعير؛ تشجيعاً له على الاستمرار في الإعارة.

مشكلة البحث.

تتمحور مشكلة البحث في بيان معنى المصطلح المركب "ضمان العارية"، بالإضافة إلى بيان الحكم الفقهيّ والقضائيّ لضمان العارية على النّحو الآتي:

- ما المقصود بالمصطلح المركب "ضمان العارية"؟
- ما الحكم الفقهيّ لضمان العارية؟
- ما الحكم القضائيّ لضمان العارية في القانون المدنيّ الأردنيّ؟

---

* باحث، وزارة التربية والتعليم.

Published by Arab Journals Platform, 2018

أهداف البحث.

- بيان مفهوم المصطلح المركب "ضمان العارية".
- توضيح الحكم الفقهي لضمان العارية لدى الفقهاء الأربعة، مع التّرجيح بين هذه الأقوال.
- بيان الحكم القضائيّ في القانون المدنيّ الأردنيّ، وبيان التّأصيل الفقهيّ له.

أهمية الدّراسة.

- توضيح الحكم القضائيّ في القانون المدنيّ الأردنيّ " لضمان العارية"، وأي المذاهب الفقهية اتبع في هذا الرأي.
- خدمة للباحثين والدارسين في مجال الفقه الإسلامي، والقانون المدنيّ الأردنيّ.

الدّراسات السّابقة.

١- **ضمان العارية وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد حسين قنديل، حولية كلية الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة قطر، العدد العاشر، ١٩٩٢م، حيث تحدث الباحث عن مفهوم الضمان والعارية، ثمّ عن يد المستعير هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟ ثمّ عن اشتراط الضّمان في العارية وعدمه، ثمّ عن حكم العارية في حال تلف جزء منها وتقدير الضّمان فيها، وأخيرًا تحدّث عن التّطبيقات المعاصرة لضمان العارية، والإضافة على هذه الدراسة هي بيان الحكم القضائيّ لضمان العارية في القانون الأردنيّ.

٢- **نظرية الضّمان**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م، وتحدث الباحث عن نظرية الضّمان والأسس التي تقوم عليها نظرية الضّمان، ثمّ عن الضّمان في نطاق المسؤوليّة المدنيّة والعقديّة وعوارض المسؤوليّة، ثم عن ضمان النّفس الإنسانيّة، وتحدّث عن ضمان العارية عند الحديث عن ضمان عقد الإعارة، والإضافة على هذه الدّراسة هي بيان الجانب القانونيّ لضّمان العارية في القانون المدنيّ الأردنيّ، بالإضافة إلى التّفصيل فيما يتعلق بحكم ضمان العارية في الفقه الإسلاميّ.

٣- **الضّمان في الفقه الإسلاميّ**، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، تحدّث فيه عن الضّمان من حيث المفهوم والمشروعية والأسباب التي تتعلق به، ثم تحدّث عن الكفالة والدّيات، وتناول جانب ضمان العارية في الحديث عن يد الأمانة ويد الضّمان، والإضافة على هذه الدّراسة هي بيان الجانب القانونيّ لضمان العارية في القانون المدنيّ الأردني، وكذلك التّفصيل فيما يتعلق بحكم ضمان العارية في الفقه الإسلاميّ.

منهجيّة البحث.

اعتمدتُ في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي؛ فيما يتعلق بالرّجوع إلى الكتب التي تناولت موضوع البحث، والمنهج التحليليّ الاستنتاجيّ؛ في تحليل الآيات والأحاديث والأقوال الفقهية والمواد القانونيّة للوقوف على ما تحمله من معانٍ، تساعد في بناء البحث بالطريقة العلميّة الصحيحة، وكذلك بالرّجوع إلى المراجع الأصيلة ناسبًا كلّ قولٍ إلى صاحبه مع مراعاة أصول التّوثيق والنّقل الصّحيح.

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

خطة البحث.

جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة، وكانت على النّحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الضّمان ومشروعيته وأركانه وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم الضّمان لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثّاني: مشروعيّة الضّمان.

المطلب الثّالث: موجبات الضّمان.

المطلب الرّابع: شروط الضّمان.

المبحث الثّاني: مفهوم العارية: مشروعيتها وأركانها وأشكالها.

المطلب الأول: مفهوم العارية ومشروعيتها.

المطلب الثّاني: أركان العارية.

المطلب الثّالث: أشكال العارية.

المبحث الثّالث: حكم ضمان العارية في الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ الأردنيّ.

المطلب الأول: حكم ضمان العارية في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: حكم ضمان العارية في القانون المدنيّ الأردنيّ، وتأصيلها.

الخاتمة.

المبحث الأول:
الضّمان مفهومه، ومشروعيّته، وأركانه، وشروطه.

لا بدّ في البداية من ذكر ما يتعلق بالضّمان، من حيث المفهوم في اللّغة والاصطلاح؛ ليتضح في الذهن مفهوم الضمان، ثمّ بيان المشروعيّة القائم عليه، وبعد ذلك بيان الأركان التي يقوم عليها الضّمان بحيث لو فُقدت بطُل الضّمان، ومن ثمّ بيان الشّروط التي تحقق وقوع الضّمان وترتب عليه الآثار، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الضّمان.

الفرع الأول: الضّمان في اللّغة.

جاءت معاني الضّمان في اللّغة على النّحو الآتي:

١- تحمل المسؤوليّة(١).

٢- الالتزام: "فيقال: ضمنت الشيء فأنا ضامن: أي: ألتزمته، وضمنته الشيء: ألزمته أيّاه"(٢).

٣- الكفالة: "الضّامن: الكفيل والملتزم أو الغارم"(٣).

إنّ الضّمان بمعنى الالتزام هو بين طرفين وبمعنى الكفالة هو بين ثلاثة أطراف، والمعنى الأقرب إلى الدّراسة هو الالتزام؛ لما فيه من تحقيق المقصود من ضمان العارية وهو الالتزام بردِّ العارية إلى المعير في حال انتهاء عقد العارية.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

الفرع الثاني: الضمان اصطلاحًا.

وجاء مفهوم الضمان في الاصطلاح الفقهي عند الخطيب الشربيني: "يقال: حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"(٤).

ويظهر من المفهوم الاصطلاحي قربه إلى المعنى اللغوي وهو الالتزام إما في الذمة، أو في إحضار الشخص، أو إحضار العين الملتزم بها.

وعرفه المعاصرون بمجموعة من التعاريف هي على النحو الآتي:

- جاء في مجلة الأحكام العدلية: "هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"(٥).

يلاحظ على هذا المفهوم تقييد الضمان بالأمر المادي فقط، دون النظر إلى الالتزامات الأخرى التي يمكن للذمة أن تشغل بها.

- قال وهبة الزحيلي بأن الضمان: "التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي، والكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(٦).

يلاحظ على هذا المفهوم أيضًا صرف الضمان إلى الجانب المادي فقط.

- قال علي الخفيف بأن الضمان: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من حال أو عمل والمراد ثبوته فيها –أي: الذمة–، مطلوبًا أداؤه شرعًا عند تحقق شرط أدائه"(٧).

يلاحظ على مفهوم الخفيف التوسع في مفهوم الضمان فجعل الالتزام في الذمة لا يشمل الأمور المادية فقط، بل يمكن أن يكون عملاً، وكذلك لم يصرفه إلى مفهوم التعويض فقط، بل أطلق العبارة بجعله شغلًا للذمة.

المفهوم المختار:

هو مفهوم الخفيف؛ لما فيه من توسعة في انشغال الذمة، بالإضافة إلى التوسعة في بيان كيفية هذا الالتزام وهو انشغال الذمة دون التقييد بأن يكون تعويض أو غيره، وأخيرًا قُربه إلى المعنى اللغوي بأنه التزام من قبل الشخص إلى آخر.

المطلب الثاني: مشروعية الضمان:

يلاحظ اهتمام الإسلام بالمال والحفاظ عليه، فمنع دفعه إلى الصغير الذي لا يدرك القيمة الحقيقية للأموال، فإذا بلغ وكبر أمكن دفع المال إليه، وكذلك البالغ إذا صدر منه السفه حجر عليه، حماية لحق غيره في المال مع بقاء حريته في التصرفات الأخرى، وعليه فإنّ الأموال محط اهتمام الشارع الحكيم؛ لما لها من دور في عمارة الأرض، ومن طرق حفظ المال بين الآخرين منع التعدي والاستخفاف به فكان الضمان بين الناس من الوسائل التي تساعد على حفظ الأموال، والأدلة على جوازها متعددة من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع على النحو الآتي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم.

- قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**[٥٨: النساء].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى أوجب أداء الأمانة بصريح الأمر، وهذا يستلزم شغل الذمة به، وإلاَ كان توجه الخطاب بالطلب في غير مطلوب، وهذا لا يتصور، وشغل الذمة مما يتحقق به الضمان الذي يستوجب الأداء، وعلى هذا فالضمان

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

يشمله عموم الآية السابقة"[٨].

- قوله تعالى: **﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾**[٧٢: يوسف].

وجه الاستدلال: جاء معنى كلمة "زعيم" بالكفالة والضمان، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك –وهو إناؤه الذي كان يشرب به– قدر ما يحمله البعير من الطعام[٩].

الفرع الثاني: السنة النبوية الشريفة.

- ما روى صفوان بن أمية رضي الله عنه أنَ النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال أغصباً يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة"[١٠].

وجه الاستدلال: نصّ الحديث على ضمان أموال الناس، للحفاظ عليها سواءً تعدى في تلفها أم لم يتعدَ في ذلك[١١].

- ما روى سَمُرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[١٢].

وجه الاستدلال: إنَّ الحديث الشريف وضح أنَّ حفظ المال وضمانه يبقى قائمًا على من أخذها حتى يعيدها إلى مُلك صاحبها، ويتكفلها بالرعاية والاهتمام وإلاّ كانت مضمونةً بحقه، ولقد قال المباركفوري: "أي ما أخذته اليد ضمانًا على صاحبها... حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه ..."[١٣].

- عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: "طعام بطعام، وإناء بإناء"[١٤].

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ ضمن ما أتلفته السيدة عائشة –رضي الله عنها– من القصعة وردّ بمثله إلى زوجته –رضي الله عنها– وهو وفيما يتصل بإتلاف المال ونحوه[١٥]

- ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أنه كانت له ناقةً ضاريةً[١٦] فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: "أنّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها"[١٧].

وجه الاستدلال: أنّ فعل البهائم مضمون على صاحبها فعليه تعويض من لحق به تلفًا وضررًا من البهائم التي قصر صاحبها بالاهتمام بها وعدم الحرص على مراعاة مصالح الآخرين واحتياجاتهم[١٨].

الفرع الثالث: الإجماع.

وقد أجمع الفقهاء[١٩] على أنّ الدماء والأموال مصونةٌ في الشرع، وأنّ الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق.

المطلب الثالث: موجبات الضمان.

ومن مقتضيات الإلزام بالتعويض وتحمل المسؤولية، البيان والإيضاح للموجبات والأسباب التي إذا توافرت بالأفعال اقتضت الضمان، ورتبت الأحكام المستدعية للضمان، فكان من الضرورة بمكان ذكر موجبات الضمان التي رتبت في النقاط الآتية:

الفرع الأول: الموجب الأول (الضرر).

جاء في البيان والتحصيل أنّ الضرر هو: "وهو أن يضر الرجل بأخيه على وجه من الوجوه"[٢٠]، وجاء بالموسوعة الكويتية: "إلحاق مفسدة بالغير"[٢١].

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

فيكون الضرر هو إلحاق النقص بالآخر وتفويت مصلحة عليه على اختلاف الطرق والإمكانيات التي تُلحق الضرر بالآخرين، فإذا لحق الضرر العارية سواء كان الضرر لجميع العارية أو لجزءٍ منها لحق المستعير الضمان لمن لحق من النقص على هذه العارية.

الفرع الثاني: الموجب الثاني (الاعتداء أو التعدي).

قال ابن عرفة: التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه(٢٢).

فيتضح أن التعدي هو تصرف بما لا يملك، بقصد إلحاق الضرر إلى الآخرين، والذي يحدد الضرر هو الشارع الحكيم أو العرف المستقيم أو العادة المحكمة.

ويكون التعدي من المستعير على العارية بتجاوز الحد في الإذن في استخدامها أو بترك حفظها، ولقد قال الزحيلي: " ينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية، أي: ضرورة تعويض المتضرر، كلما حدثت بقطع النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي وقصده، فلا يختلف حكم الضمان بالتعدي، سواء أكان أمرًا إيجابيًا كالإحراق والإغراق، أم أمرًا سلبيًا كترك حفظ الوديعة"(٢٣). والمقصود بالأمر الإيجابي هو المباشر بالفعل، وأما الأمر السلبي فهو عدم التدخل في منع الشيء مع المقدرة على منعه.

المطلب الرابع: شروط الضمان.

ولترتب الضمان لا بد من بيان شروطه، وقد تتعلق هذه الشروط بالمضمون نفسه، أو بالضامن، أو بالمضمون له، وسيكون التقسيم على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط تتعلق بالمضمون.

وسيقوم الباحث ببيان شروط المضمون لمعرفة الشيء المستعار، هل يجب فيه الضمان أم لا؟ وهي على النحو الآتي:

- أن تكون العين المتلفة مالاً متقوماً، فلا ضمان على المال غير المتقوم كإتلاف الميتة وجلدها والدم والتراب العادي، والكلب، ونحو ذلك مما ليس بمال عرفًا وشرعًا"(٢٤).
- أن يكون المال مملوكاً فلا ضمان في المباحات(٢٥).
- أن يكون التلف أو الضرر محققًا بشكل دائم، فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها وجعل الضرر كأن لم يكن، فلا ضمان، كأن عولج المرض(٢٦).

الفرع الثاني: شرط يتعلق بالمضمون له.

أن يكون لماله عصمة: لذا لا يجب الضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم، ولا على السلطان العادل بإتلاف مال الباغي، ولا على الباغي بإتلاف أموال الجماعة؛ لانعدام الولاية(٢٧)، وينطبق هذا الوصف أيضًا على الأشخاص الذين تمت الإعارة منهم، فمن استعار ممن لا يجب له الضمان في ماله لعلة ما، سقط الضمان عن هذا المال إذا هلك كله أو جزؤه.

الفرع الثالث: شرط يتعلق بالضامن.

أن يكون المُتلِف أهلاً لتحمل الضمان، فلا يضمن المالك ما تتلفه بهيمته من الأموال؛ لأن فعل العجماء جُبار أي:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2 6

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

هدر[٢٨]، وكذلك في الإعارة إذا لم يكن المستعير أهلاً للضمان لم يجب الضمان بحقه.

المبحث الثاني:
العارية مفهومها مشروعيتها وأركانها وأشكالها.

تعد العارية من العقود المشروعة في الإسلام، لما لها من أهمية في حياة الأفراد، وهي دليل على التعاون والانسجام في المجتمع المسلم، ولذلك نجد أن الشارع الحكيم فصّل لها من الأحكام ما ينسجم مع حاجة المجتمع المسلم، وفي هذا المبحث بيان لهذا التفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم العارية ومشروعيتها.

الفرع الأول: العارية في اللّغة.

قد ذكر ابن منظور معنى العارية فقال: "إنّ العارية مأخوذةٌ من التعاور وهو التناوب والتداول مع المرء"[٢٩].

ويتناسب المعنى اللّغوي وهو التداول مع المعنى الاصطلاحي لما فيه من بيان أن العين باقية على ملك صاحبها، وأن التداول لمنفعتها.

الفرع الثاني: العارية في الاصطلاح الفقهي.

اتفق الفقهاء[٣٠] على أن العارية هي للمنفعة دون عينها، وهذا الانتفاع على وجه التبرع دون مقابل لا على وجه الإجارة، واختلف الفقهاء[٣١] في نوع الانتفاع هل هو على وجه التملك أم على وجه الإباحة؟ على النحو الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

- **القول الأول وأدلتهم:** ذهب الحنفية[٣٢] والمالكية[٣٣]، أن العارية على وجه التمليك، وذلك لما يأتي[٣٤]:

١. العارية تنبئ عن التمليك لكونها من العرية هي العطية من الثمار؛ ولذا تنعقد بلفظ التمليك، وإنما انعقدت بلفظ الإباحة؛ لأنها استعيرت للتمليك بلا عوض كانعقاد الإجارة بلفظة الإباحة.

٢. التملك للمنفعة على وجه الانفراد بالانتفاع فقط، فلا يملك المستعير الإجارة لما فيها من الضرر بالمعير؛ لأنه ملّك المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء، فلو ملّك المستعير الإجارة لم يتمكن المعير من ذلك.

- **القول الثاني وأدلتهم:** ذهب الشافعية[٣٥] والحنابلة[٣٦] إلى أن العارية على وجه الإباحة وليس على التمليك، وذلك لما يأتي[٣٧]:

١. إن الإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له، وهذا المقصد من الإعارة.

٢. إن التمليك يفيد القدرة على الإجارة، وهذا منتفٍ في الإعارة.

٣. التمليك يفيد التصرف بالشيء دون الرجوع إلى أحد، وهذا ممتنع بالإعارة.

ثانياً: المناقشة والترجيح:

- **المناقشة:**

لم تسلم للفريق الأول أدلتهم من الاعتراض، فاعترض عليها بأن التمليك يلزم منه حرية التصرف في الشيء المملوك، وهذا منتفٍ بالإعارة، وأن التمليك لا يبطل بالنهي، بخلاف الإعارة فإن النهي يبطل الإعارة[٣٨].

Published by Arab Journals Platform, 2018

ولم تسلم للفريق الثاني أدلتهم من الاعتراض، أن العارية هي على وجه التملك لا الإباحة؛ لأن العارية تدل على تملك المنفعة والتصرف بها وفق الشرط والعادة[٣٩].

- **الترجيح:**

يترجح لدى الباحث أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وذلك للنقاط الآتية:

١. إن من عرفها بالتملك؛ لم يطلق هذا التملك ليكون تملكًا من جميع الوجوه من حيث التصرف، والألفاظ التي تبطله، وغير ذلك مما يلزم الملك، بل قيده بما يستقيم مع عقد الإعارة.
٢. إن من عرفها بالإباحة، قيّد هذه الإباحة بالانتفاع بالعين دون الرقبة، وعلّل ذلك أنّ كل ما يحتاج منه للانتفاع بمنفعة العين هو الإذن، ويحصل هذا الإذن ورفع الحرج بالإباحة، فيكون بها.

وفيما يأتي استعراض لتعريفات الفقهاء، وهي على النحو الآتي:

١- **مفهوم العارية عند الزيلعي من الحنفية:** "تمليك المنافع بلا عوض"[٤٠].

٢- **مفهوم العارية عند الصاوي من المالكية:** "تمليك المنفعة بلا عوض"[٤١].

٣- **مفهوم العارية عند الماوردي من الشافعية:** "هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة"[٤٢].

٤- **مفهوم العارية عند ابن قدامة من الحنابلة:** "إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال"[٤٣].

الفرع الثالث: العارية في الاصطلاح القانوني الأردني.

عرّف القانون الأردني العارية في المادة (٧٦٣): "الإعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين إنهاؤه متى شاء ولو ضرب له أجل"[٤٤].

فقد جاء في المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة القانونية ما يأتي: "والعارية عقد من العقود الرضائية تنعقد بتطابق الإيجاب مع القبول والتسليم فيه لا يعد ركنًا من أركانه بل يعد أثرًا من آثار انعقاده، ولا يعد عقد العارية من عقود الهبة؛ لأنها تؤدي إلى نقل ملكية الشيء الموهوب دون عوض، أما العارية فهي من عقود التفضيل، حيث يولي المتبرع في هذه العقود المتبرع له فائدة دون أن يخرج عن ملكية ماله، بعبارة أخرى أن المعير المتبرع يتبرع بمنفعة العين المعارة دون أن يخرج عن ملكيتها"[٤٥].

ويلاحظ على المادة القانونية كما جاء في المذكرة الإيضاحية لها انسجامها مع الفقه الإسلامي، في عد التبرع في تمليك المنفعة إلى المنتفع دون عوض مالٍ، إبقاء العين في ملك المتبرع بالمنفعة.

الفرع الرابع: المشروعية.

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[٤-٧: الماعون].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى ذكر منع الماعون وهو منع الناس منافع ما عندهم، وهي من الصفات المذمومة عن المسلمين، وأن الصفة الممدوحة للمسلمين هي تمكين المسلمين من منافع ما عندهم، فدلت على أن العارية صفة ممدوحة، والمنع منها صفة مذمومة [٤٦].

- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢: المائدة].

وجه الاستدلال: حثّت الآية الكريمة على ضرورة تعاون المسلمين فيما بينهم في أوجه الخير والبِر، ومن أوجه التعاون تمكين المسلمين من منافع أعيانهم في وجوه البِر والخير، فتكون العارية داخلة في عموم الآية الكريمة السابقة[٤٧].

ثانياً: السنة الشريفة:

- ما روى صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة"[٤٨].

وجه الاستدلال: إن فعل النبي ﷺ دلّ على مشروعية العارية، فلو لم تكن مشروعةً لنهى النبي ﷺ عن فعلها[٤٩].

- قوله ﷺ: " العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضٍ، والزعيم غارم"[٥٠].

وجه الاستدلال: أشار النبيﷺ أن العارية مؤداة إلى أصحابها، فدلّ مضمون الحديث على أن العارية مشروعية، ويجب على من انتفع منها ردها إلى صاحبها، فهذا حق العارية على من استعارها وانتفع بها[٥١].

ثالثاً: الإجماع.

أجمع الفقهاء[٥٢] على مشروعية العارية، ونقل هذا الإجماع ابن قدامة المقدسي "أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها؛ لأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع، ولذلك فإن العارية مشروعة ومندوب إليها"[٥٣].

المطلب الثاني: أركان العارية.

حتى تصح العارية فلا بد من اكتمال أركانها، فإذا نقص ركن عُدت العارية غير صحيحة، وفيما يأتي عرض لهذه الأركان على النحو الآتي:

الفرع الأول: الصيغة؛ (الإيجاب والقبول).

اتفق الفقهاء[٥٤] على أن الإيجاب من المعير ركن في العارية، واختلفوا في القبول من المستعير فذهب الحنفية[٥٥] إلى أنه ليس ركنًا في العارية، وذهب الجمهور[٥٦] إلى أنه ركنٌ في العارية، وتنعقد العارية بالإيجاب والقبول ويتحقق القبول ولو بالفعل ويصدر الإيجاب من المعير، والقبول من المستعير والمقصود بالفعل القبض؛ أي قبض المستعير للعارية، وعلى ذلك فالقبول يعد إما باللفظ وإما بالفعل.

الفرع الثاني: العاقدان: المعير والمستعير.

وهما المباشران للعقد، فالمعير هو صاحب العين، والمستعير هو طالب منفعة العين، ويشترط فيهما العقل والرشد والاختيار[٥٧].

الفرع الثالث: العارية (المحل).

وهو الشيء المراد استعارته والاستفادة منه، وذهب الفقهاء إلى مجموعة من الضوابط، وهي على النحو الآتي:

- أن يكون الانتفاع بها مباحًا شرعًا فلا يجوز استعارة أواني الذهب والفضة[٥٨].
- أن تكون العين المعارة معينةً؛ حتى يتمكن من الاستفادة منها[٥٩].
- بقاء العين المستعارة، فلا تكون من الأعيان المستهلكة؛ لعدم إمكانية ردها إلى صاحبها[٦٠].

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

المطلب الثالث: أشكال العارية.

اتفق الفقهاء[٦١] على تتعدد أشكال العارية تبعًا إلى النظر لسلطة المستعير على العارية من حيث الزمان، والمكان، وكيفية الاستفادة من العارية، فقد تكون العارية مطلقة عن الزمان والمكان والكيفية في الاستفادة من العارية، وقد تكون مقيدة بقيود متعددة قد تجتمع معًا أو تفترق.

الفرع الأول: تقسّم أشكال سلطة المستعير على العارية إلى قسمين رئيسيين هما:

أولاً: العارية المطلقة:

خلو عقد العارية من قيود تقيد زمان الاستعمال أو مكان الاستعمال أو كيفية الاستعمال[٦٢]، كمن يعير شخصاً وسيلة نقل دون أن يحدد له زمانًا ينتهي فيه العقد ولا يحدد له مكانًا كنطاق للانتفاع ولم يحدد له كذلك أوجه الانتفاع.

ثانياً: العارية المقيدة:

وهي العارية المحددة من حيث زمان الاستعمال أو مكان الاستعمال أو الكيفية التي يراد بها المعير أن يستعملها المستعير، وقد تجتمع هذه القيود معا وقد تفترق أو يجتمع أغلبها، وهو حسب الاتفاق بين الطرفين بما يحقق لهما المصلحة معًا[٦٣].

وعلى ذلك يمكن القول بأن القيد قد يكون زمنياً أو مكانياً أو موضوعياً وعلى المستعير أن يتقيد في استعمال العارية بالقيد المتفق عليه[٦٤].

الفرع الثاني: القيود التي تلحق بالعارية على النحو الآتي:

أولاً: القيد الزماني:

يتعلق هذا القيد ببيان المدة الزمانية التي يتاح للمستعير الانتفاع من المستعار، مثاله: هو اتفاق الطرفين على أن تكون العارية لشهر أو أكثر فيجب على المستعير ردها عند حلول الأجل[٦٥].

ثانياً: القيد المكاني:

يتعلق بتحديد المكان الذي تستعمل به العارية من قبل المستعير، فإذا خالف هذا القيد المكاني لزمه ضمانها عند هلاكها ولو لم يكن مقصرًا لمخالفته القيد الذي الذي اشترطه المعير[٦٦].

مثاله: قد يتقيد المستعير في استعماله للعارية بمكان معين كأن يعيره وسيلة نقل ويشترط عليه أن يستعملها في حدود نطاق مدينة معينة، ولا يتجاوزها وإن كان له أن يستعملها في أي وقت يشاء، وفي أي وجه للاستعمال طالما لم يقيد في ذلك[٦٧].

ثالثاً: القيد الموضوعي (كيفية الاستعمال):

وهو القيد الخاص بموضوع الاستعمال فقد يتقيد المستعير بوجه من وجوه الاستعمال فلا يجوز له تجاوزه[٦٨].

مثاله: كما ذكر النووي: "فقد يعير الشخص أرضاً ويشترط أن تكون للبناء أو الغراس فله أن يأتي وجهاً واحداً من الانتفاع، فإما البناء أو الغراس ولا يجمع بينهما؛ لأن ضررهما مختلف، ولكن له أن يزرع الأرض؛ لأن ضرر الزرع أهون من ضرر البناء أو الغرس"[٦٩].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

المبحث الثالث
حكم ضمان العارية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: حكم ضمان العارية في الفقه الإسلامي.

شرع الله تعالى العارية؛ لما لها من الأثر الظاهر في حياة الناس، وحفظ الله تعالى لهذا العقد ديمومته واستمراره بين الناس، بأن جعل وجوب أداء العارية إلى صاحبها، واختلف الفقهاء في السبب الذي تضمن بها العارية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

- اتفق الفقهاء[٧٠] على أن العارية التي يتعدى في استخدامها، ويخالف المستعير الإذن في استعمالها يضمن هذه العارية كاملةً لصاحبها، أو يضمن الخلل الذي حدث عليها.
- اختلف الفقهاء[٧١] في الضرر الذي يصيب العارية بغير تعدٍ أو تقصير من المستعير على العارية إلى مجموعة من الأقوال.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

- الاختلاف في فهم النصوص الواردة في مسألة ضمان العارية.
- عدم وجود دليل صريح صحيح في مسألة ضمان العارية.
- عدم سلامة أدلة المذاهب من النقد، فلكل دليل ردّ ونقاش.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء.

١. **القول الأول:** لا يضمن العارية، فإذا قصر أو تعدى ضمن، وقال به الحنفية[٧٢] وبعض الحنابلة[٧٣].
٢. **القول الثاني:** يضمن في كل حال سواء تعدى أو قصر، أو لم يتعدَ أو يقصر، قال به الشافعية[٧٤]، الحنابلة[٧٥].
٣. **القول الثالث:** لا يضمن في كل شيء ظاهر لا يغاب عنه، وما ليس ظاهرًا خفيًا يضمنه[٧٦].
٤. **القول الرابع:** يضمن إلا إذا اشترط نفي الضمان عنه، وهو قول الإمام أحمد في إحدى روايتيه[٧٧].

الفرع الرابع: أدلة أقوال المذاهب ومناقشتها.

أولاً: أدلة القول الأول، ومناقشته:

واستدل أصحاب هذا القول، بالقرآن، والسنة المطهرة، على النحو الآتي:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[٥٨: النساء].

وجه الاستدلال: إن العارية يقصد منها الانتفاع بها لا إتلافها وتفويت عينها، فإذا تعدى صاحبها أو قصر في حفظها، وجب عليه ضمانها[٧٨]

- **الدليل الثاني:** ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان»[٧٩].

وجه الاستدلال: إن المغل وهي "الخيانة"، هي التي توجب الضمان على صاحبها[٨٠].

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

مناقشة الأدلة: لم تسلم هذه الادلة لأصحاب هذا القول فالآية الكريمة تدلّ على وجوب ردّ الأمانة إلى أصحابها، ولم تفصل القول في الضمان، والحديث الشريف هو ضعيف فقد ضعفه عدد من العلماء(٨١).

ثانياً: أدلة القول الثاني، ومناقشته:

واستدل أصحاب هذا القول، بالسنة المطهرة، والقياس، على النحو الآتي:

- **الدليل الأول:** ما روى سمرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٨٢).

وجه الاستدلال: إن الحديث شمل جميع ما أخذت اليد، سواء أكانت بالأمانة أو بالضمان، فوجب التأدية والردّ، ولم يفرق بين يد الأمانة ويد الضمان(٨٣).

- **الدليل الثاني:** ما روى أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، إن رسول الله ﷺ ستعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة؟»، قال: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها، فقال: «أنا اليوم في الإسلام أرغب»(٨٤).

وجه الاستدلال: أن الضمان يكون مطلقًا ولا يقيد بالتعدي فلم يقيد الحديث بالتعدي أو بغيره(٨٥).

- **الدليل الثالث:** ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»(٨٦).

وجه الاستدلال: إن معنى المغل في الحديث الشريف هو استغلال الغلة، وعليه يكون في الحديث عمومًا للضمان، على كلّ مستعير دون النظر إلى سبب الهلاك بالتعمد والتقصير أو بغيرهما(٨٧).

- **الدليل الرابع. القياس:** بأن عقد الإعارة قائم على الانتفاع لا على الإتلاف، فوجب عليه الضمان، كالمغصوب(٨٨).

مناقشة الأدلة: لم تسلم هذه الأدلة لأصحابها –في أغلبهم–؛ فقد اعترض ابن حزم على الدليلين؛ بأن هذا التضمين يشمل المرهون والودائع؛ لأنها ما أخذت اليد(٨٩).

ثالثاً: أدلة القول الثالث، ومناقشته:

استدل المالكية بأدلة الأقوال الأخرى، ولكنهم أعادوا توجيه دلالة الأحاديث على النحو الآتي:

- **الدليل الأول:** ما روى النبي ﷺ: «بل عارية مضمونة؟»(٩٠)، جعلوه في ضمان الشيء الخفي(٩١).
- **الدليل الثاني:** ما روى النبي ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»(٩٢)، على الشيء الظاهر الذي لا يغاب عنه(٩٣).

مناقشة الأدلة: لم تسلم هذه التوجيهات للأدلة، فقد اعترض عليها، بأنه لا دليل على التوجيه والتخصيص، وأن الأدلة دالة على التضمين في حال التقصير والتعدي(٩٤).

رابعاً: أدلة القول الرابع، ومناقشته:

واستدل أصحاب هذا القول، بالسنة المطهرة، على النحو الآتي:

- **الدليل الأول:** ما روى النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»(٩٥).

وجه الاستدلال: إن شرط عدم الضمان شرط صحيح ويجب الالتزام به، أما إذا لم يشترط عدم الالتزام بضمان العارية، فيكون الضمان ملزمًا(٩٦).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2 12

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

مناقشة الأدلة: لم يسلم لهم هذا الاستدلال على اعتبار أن عدم اشتراط ضمان العارية هو مخالف لأصل العقد فهو شرط باطل[٩٧].

خامساً: الرأي المختار:

ويظهر للباحث أن القول المختار هو القول الثاني؛ لما يأتي:

- أقلها انتقاداً.
- إعمال للقاعدة الشرعية: "الغرم بالغنم"[٩٨]، فكما أن الغنم للمستعير في الانتفاع بغير أجر للمعير، فكذلك الغرم على المستعير في حال هلاك العارية وهي تحت يده.
- المصلحة العامة القائمة بوجود عقد الإعارة، معتبرة لدى الشارع الحكيم، وللحفاظ عليها، كان حفظ العارية على كل حال يدفع المعير إلى الإعارة؛ لعلمه بحفظ ما أعار بكل حال.

المطلب الثاني: حكم ضمان العارية في القانون الأردني وتأصيلها الشرعي.

تحدث القانون المدني الأردني عن عقد العارية، من حيث المفهوم، والشروط، والأحكام العامة التي تتعلق بالعقد، من حيث محل العقد، صفة المستعير، والمعير، ثم ذكر الالتزامات التي تتعلق بالمستعير من حيث حفظ العارية، وصلاحية الاستخدام، ثم انتهى بالكلام عن انتهاء عقد الإعارة[٩٩].

حصر الباحث المواد القانونية التي تتعلق بضمان العارية، والتي ستكون مدار الحديث في هذا المطلب على النحو الآتي:

المادة ٧٦٤: "العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك"[١٠٠].

المادة ٧٧٠– ٢: "فإذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالضمان"[١٠١].

المادة ٧٧٣– ٢: "إذا تجاوز المستعير المألوف في استعمال العارية أو استعملها على خلافه فهلكت أو تعيبت ضمن للمعير ما أصابها"[١٠٢].

المادة ٧٧٥: "يجوز للمستعير أن يودع العارية لدى شخص أمين قادر على حفظها ولا يضمنها إذا هلكت عنده دون تعد أو تقصير"[١٠٣].

الفرع الأول: أسباب ضمان العارية في القانون المدني الأردني.

ويفهم من النصوص سابقة الذكر، أنّ الأسباب التي تلحق الضمان بالمستعير، هي على النحو الآتي:

١. التقصير والتعدي من المستعير بالضياع أو الهلاك للعارية.
٢. التقصير في دفع الضرر الذي يدفع من قبله، وعندها هلكت العارية.
٣. التعدي في الاستخدام مما يلحق بها الهلاك أو الضرر.
٤. إيداع العارية لدى شخص أمين قادر على حفظها، ولكنه قصر أو تعدى في حفظها فهلكت.
٥. إيداع العارية لدى الشخص غير الأمين والعاجز عن حفظها.

فهذه الأسباب الخمسة، تعد من موجبات ضمان العارية، ورجوع المعير على المستعير في المطالبة بالعارية.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

الفرع الثاني: الاستثناءات من ضمان العارية على المستعير في القانون المدني الأردني.

وفي حال لم تتحقق الأسباب السابقة لا يلزم المستعير ضمان العارية للمعير، ويمكن ذكر الاستثناءات على ضمان العارية على النحو الآتي:

١. بذل العناية والاهتمام المعتاد لحفظ العارية، يمنع المطالبة بضمان العارية.
٢. اشتراط نفي الضمان على المستعير، يمنع تضمينه للعارية.
٣. بذل العناية في دفع الضرر الذي لحق بالعارية.
٤. الاستخدام المتعارف عليه للعارية، أو الاستخدام المتفق عليه بين طرفي العقد للعارية.
٥. إيداع العارية لدى شخص أمين قادر على حفظها وغير متعدٍ أو مقصر في حفظها.

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لأسباب الضمان في الفقه الإسلامي.

تنحصر أسباب ضمان العارية في القانون المدني الأردني في أمرين:

الأول: تقصير أو تعدٍّ من المستعير على العارية سواء كانت بالحفظ، أو بالاستخدام.

الثاني: الاتفاق بين طرفي عقد الإعارة على نفي تضمين العارية.

وبهذا يكون القانون المدني الأردني قد أخذ بمذهبين من مذاهب الفقهاء وهما: مذهب الحنفية[١٠٤]، وبعض الحنابلة[١٠٥] للسبب الأول، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين المنسوبتين إليه[١٠٦]، في السبب الثاني.

ويتميز التشريع الفقهي على التشريع القانوني، بأن الفقهاء جعلوا التعدي والتقصير مطلقين، بحيث يتم استيعاب أي تعدٍ أو تقصير ممكن أن ينشأ لاختلاف العادات والأعراف وطبيعة العارية، وفي هذا دقة ومرونة من التشريع الفقهي للإحاطة بأكبر قدر ممكن من حالات التعدي أو التقصير.

الخاتمة.

توصلت الدراسة إلى **النتائج** الآتية:

١- العارية على نوعين إما أن تكون مطلقة عن أي قيد، أو مقيدة بقيد من حيث الزمان أو المكان، أو الموضوع.
٢- الرأي المختار في ضمان العارية: ضمانها مطلقًا في كل حال من الأحوال.
٣- الأحكام الموجودة في القانون المدني الأردني مستمدة من الفقه الإسلامي.
٤- تميز التشريع الفقهي على التشريع القانوني، بالدقة والمرونة في الإحاطة بالتقصير والتعدي الصادر من المستعير، ومراعاة اختلاف العادات والأعراف وطبيعة العارية في تحديد التقصير والتعدي عليه.

توصلت الدراسة إلى **التوصيات** الآتية:

١- دراسة القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي؛ لبيان مدى استمداد القانون المدني الأردني من الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم اقتراحات وإضافات للقانون المدني الأردني.
٢- بيان التطبيقات المعاصرة للعقود الفقهية المختلفة، وإسقاطها على مستجدات العصر، ومنها بيان التطبيقات المعاصرة للعارية، وكيفية ضمانها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

الهوامش:

(١) أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ج١، ص١٣٨.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٣٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ج١، ص١٦١.

(٤) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص١٩٨.

(٥) لجنة مكونة من علماء وفقهاء عدة في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ج١، ص٨٠.

(٦) وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دمشق، دار الفكر، ص٤٥.

(٧) علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م، ص ٥.

(٨) فتحي الدريني، **النظريات الفقهية**، دمشق، منشورات جامعة ١٩٩٣م، (ط٢)، ص١٩٧.

(٩) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ، (ط١)، ج١، ص٣٩٢.

(١٠) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث ٢٩٥٥، ج٣، ص٤٥٢. ضعفه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٥، ص٣٤٤.

(١١) علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ج٧، ص١٤٧.

(١٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث ٢٤٠٠، ج٢، ص٨٠٢. وقال ابن حجر مختلف في سماعه. ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م، (ط١)، ج٣، ص١٢٨.

(١٣) محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص٤٠٢.

(١٤) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له شيء، رقم الحديث ١٣٥٩، ج٣، ص٣٣، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(١٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٥، ص٣٨٦.

(١٦) ناقة ضارية: أي: معلمة ومعتادة، ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج٢، ص٣٦١.

(١٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داوود، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – ومحَمَّد كامِل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، كتاب أول كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، ج٥، ص٤٢٣.

(١٨) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٣٨٩.

(١٩) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج١، ص٤٨. وأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٩، ص٨٩. ويحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج١٤، ص١٧٣. وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص١٢٢.

(٢٠) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د محمد حجي، ورفاقه، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط٢)، ج١٠، ص٢٦٢.

(٢١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، مصر، مطابع دار الصفوة، ج٣، ص١٤١.

(٢٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بيروت، دار المعارف، ج٣، ص٦٠٧.

(٢٣) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص١٨.

(٢٤) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٨، ص٢٠٥.

(٢٥) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص٥٨. وينظر: علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م، ص٦٠.

(٢٦) **نظرية الضمان**، الزحيلي، ص٦٠.

(٢٧) الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص٦٧.

(٢٨) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص٦١.

(٢٩) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج٤، ص٦١٨.

(٣٠) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٣٤٦. وينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج٦، ص٤٨٥. وينظر: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط الأخيرة)، ج٥، ص٤٠٥. وينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص١٠١.

(٣١) بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص٣٤٦. وينظر: خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج٦، ص٤٨٥. وينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٥، ص٤٠٥. وينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٦، ص١٠١.

(٣٢) بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص٣٤٦.

(٣٣) خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ج٦، ص٤٨٥.

(٣٤) بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص٣٤٦.

(٣٥) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٥، ص٤٠٥.

(٣٦) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٦، ص١٠١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

(٣٧) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٥، ص٤٠٥. والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٦، ص١٠١.

(٣٨) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٦، ص١٠١.

(٣٩) بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص٣٤٦.

(٤٠) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٨٣.

(٤١) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٣، ص٥٧٠-٥٧١.

(٤٢) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٧، ص١١٦.

(٤٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مصر، مكتبة القاهرة، ج٥، ص١٦٣.

(٤٤) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني رقم، (٤٣)، لسنة ١٩٧٦م، الصادرة في ١ آب ١٩٧٧، رقم، (٢٦٤٥).

(٤٥) **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، ج٢، ص٧٦٣.

(٤٦) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج٢٤، ص٦٣٤.

(٤٧) **المرجع السابق**، ٤٩٠/٩.

(٤٨) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث ٢٩٥٥، ج٣، ص٤٥٢، ضعفه الألباني. وينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٥، ص٣٤٤.

(٤٩) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢م، (ط١)، ج٣، ص١٧٦.

(٥٠) أبي داوود، **سنن أبي داوود**، حديث رقم ٣٥٦٥، ج٥، ص٤١٧، قال عنه ابن دقيق العيد حسن صحيح، ينظر: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٥٩٠.

(٥١) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨م، (ط٣)، ج٢، ص١٥١.

(٥٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٨٣. وينظر: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٣، ص٥٧٠-٥٧١. وينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١١٦. وينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٥، ص١٦٣.

(٥٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ، ج٥، ص١٦٣.

(٥٤) علاء الدين بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ج٦، ص٢١٤. وينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٧، ص٢٩٦. وينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٣٢٤. وينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٤١٩.

(٥٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢١٤.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

(٥٦) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٧، ص٢٩٦. ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٢، ص٣٢٤. وينظر: البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص٤١٩.

(٥٧) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٦، ص٢٣٢.

(٥٨) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج١١، ص١٣٣.

(٥٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٨٦.

(٦٠) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج١١، ص١٣٣.

(٦١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٢٣٣. وينظر: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، **بداية المجتهد**، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٤، ص ١٩٧٥م، ج٢، ص٣١٣. وينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣)، ج٤، ص٤٣٧. وينظر: موسى ابن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٣٣٢.

(٦٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٢٣٣. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣١٣.

(٦٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٢٣٣.

(٦٤) النووي، **مجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص٢٠٣.

(٦٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٨٦.

(٦٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢١٦.

(٦٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢١٦.

(٦٨) النووي، **المجموع**، ج١٤، ص٢٠٨.

(٦٩) النووي، **المجموع**، ج١٤، ص٢٠٨.

(٧٠) علاء الدين السمرقندي السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ج٣، ص١٧٨. وينظر: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٣، ص٣٦٧. وينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٨٩. وينظر: إبراهيم بن محمد ابن عبد الله ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٨١.

(٧١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٧٨. وينظر: **الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٣، ص٣٦٧. وينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٨٩. وينظر: ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٨١.

(٧٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٧٨.

(٧٣) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٨١.

(٧٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٨٩.

(٧٥) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٨١.

(٧٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ج٢، ص٨٠٨.

(٧٧) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٨١.

(٧٨) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2 18

bouz: ???? ??????? ?? ????? ???????? ???????? ?????? ??????? The Guarantee of Al-'Ariah (the Borrowed)in the Islamic Jurisprudence and Jordanian Civ

علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٦، ص٤٣٦.

(٧٩) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث ٢٩٦١، ج٣، ص٤٥٦، ضعفه ابن قطان. وعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص٤٧٣.

(٨٠) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج٧، ص١٤٦.

(٨١) النووي، **المجموع**، ج١٤، ص١٧٧.

(٨٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث ٢٤٠٠، ج٢، ص٨٠٢، وقال ابن حجر مختلف في سماعه. وينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م، (ط١)، ج٣، ص١٢٨.

(٨٣) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٤٠٢.

(٨٤) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث ٢٩٥٥، ج٣، ص٤٥٢، ضعفه الألباني. وينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٥، ص٣٤٤.

(٨٥) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج١٣، ص١٨٣.

(٨٦) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث ٢٩٦١، ج٣، ص٤٥٦، ضعفه ابن قطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص٤٧٣.

(٨٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١٢٠.

(٨٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١٢٠.

(٨٩) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ج٨، ص١٤٤.

(٩٠) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث ٢٩٥٥، ج٣، ص٤٥٢، ضعفه الألباني. وينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٥، ص٣٤٤.

(٩١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج٤، ص٩٧.

(٩٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، رقم الحديث ٢٩٦١، ج٣، ص٤٥٦، ضعفه ابن قطان. وابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ج٥، ص٤٧٣.

(٩٣) بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٩٧. وينظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٨٠٨.

(٩٤) النووي، **المجموع**، ج١٤، ص١٧٧.

(٩٥) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، كتاب الإجارة، باب السمسرة، ج٣، ص٩٢.

(٩٦) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٨١.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 3, Art. 2

(٩٧) النووي، **المجموع**، ج١٤، ص٢١١.

(٩٨) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، (ط٢)، ج٢، ص٢٠٢.

(٩٩) مصطفى محمود فراج، **القانون المدني الأردني، رقم، (٤٣) لسنة ١٩٧٦**، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٠م، (ط١)، ص١٩٨.

(١٠٠) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني رقم، (٤٣)، لسنة ١٩٧٦م، الصادرة في ١ آب ١٩٧٧، رقم، (٢٦٤٥).

(١٠١) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني رقم، (٤٣)، لسنة ١٩٧٦م، الصادرة في ١ آب ١٩٧٧، رقم، (٢٦٤٥).

(١٠٢) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني رقم، (٤٣)، لسنة ١٩٧٦م، الصادرة في ١ آب ١٩٧٧، رقم، (٢٦٤٥).

(١٠٣) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني رقم، (٤٣)، لسنة ١٩٧٦م، الصادرة في ١ آب ١٩٧٧، رقم، (٢٦٤٥).

(١٠٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٧٨.

(١٠٥) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٨١.

(١٠٦) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٥، ص٨١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss3/2